

## قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن جزي الكلبي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله. ١٤٢٥. القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبية على مذهب الشافعية والحنفية والحنبلية. الطبعة الأولى. بيروت: دار النفائس.
- ابن رجب، زين الدين عبدالرحمن بن أحمد الحنبلي. ٢٠٠١. جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم. الطبعة السابعة. بيروت: مؤسسة الرسالة.
- ابن عرفة، محمد بن محمد بن محمد الوردغمي التونسي المالكي. ٢٠٠٨. المبسوط. الطبعة الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا الرازي. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. د. م. بيروت: دار الفكر.
- ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد. ١٩٦٨. المغني لابن قدامة. د. م. القاهرة: مكتبة القاهرة.
- ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي. ١٩٩٤. لسان العرب. الطبعة الثانية. بيروت: دار صادر.
- أبو السعود، رمضان محمد. مبادئ الالتزام في القانون المصري واللبناني. د. م. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر.
- إمام، محمد كمال الدين. ١٩٩١. المسؤولية الجنائية أساسها وتطورها. الطبعة الثانية. بيروت: المؤسسة الجامعية.
- بو سرور، أسماء موسى. ٢٠٠٦. ركن الخطأ في المسؤولية التقصيرية دراسة مقارنة بين القانون المدني المصري والقانون المدني الأردني. (دراسة ماجستير). جامعة النجاح الوطنية.
- بوكرزاة، أحمد. ٢٠١٤. المسؤولية المدنية للقاصر دراسة مقارنة. (دراسة دكتوراه). جامعة قسطنطينية.

التايه، أسامة إبراهيم علي. ١٩٩٩. مسؤولية الطبيب الجنائية في الشريعة الإسلامية. الطبعة الأولى. عمان: دار  
البيارق.

جاد الحق، إياد محمد. ٢٠١٢. "مدى لزوم الخطأ كركن من أركان المسؤولية التقصيرية في مشروع القانون المدني  
الفلستيني" دراسة تحليلية. مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية. المجلد العشرون. العدد الأول.

ص ٢٠١-٢٢٦. ISSN 1726-6807. <http://www.iugaza.edu.ps/ar/periodical>.

الجرجاني، أبو بكر بن عبد القاهر بن عبد الرحمن ١٩٨٥. كتاب التعريفات. د.م. بيروت: دار الكتب العلمية.

الجندي، محمد صبري. ٢٠١٥. في المسؤولية التقصيرية - المسؤولية عن الفعل الضار-. الطبعة الأولى. عمان: دار  
الثقافة للنشر والتوزيع.

الجندي، محمد صبري. ٢٠١٥. في المسؤولية التقصيرية عن الفعل الضار. الطبعة الأولى. الأردن: دار الثقافة  
للنشر والتوزيع.

حسام الدين، محمد، ونابوش، إيمان. ٢٠١٦. "المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز". مجلة العلوم القانونية  
والسياسية. المجلد ١٢. (ISSN 2222-7288): ١١.

الخليبي، أحمد بن عبدالعزيز. ١٩٩٤. المسؤولية الخلقية والجزاء عليها. الطبعة الأولى. الرياض: مكتبة الرشد.

الحنبلي، أبي الفرج عبد الرحمن بن رجب. د.ت. الفقه الإسلامي. د.م: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

حيدر، علي. ٢٠٠٣. القواعد الكلية من درر الأحكام - شرح مجلة الأحكام-. طبعة خاصة. المجلد الأول.  
الرياض: دار عالم الكتب.

الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة. د.ن. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير. د.م. بيروت: دار الفكر.

الذنون، حسن علي. ١٩٩١. المبسوط في المسؤولية المدنية. المجلد الأول. د.م. بغداد: التايمس للطبع والنشر  
المساهمة.

الرازي، حمد بن فارس بن زكريا. ١٩٧٩. معجم مقاييس اللغة. الجزء الرابع. الجزء السادس. الطبعة الأولى.  
بيروت: دار الفكر.

- الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد. ١٤١٢. المفردات في غريب القرآن. الطبعة الأولى. بيروت،  
ودمشق: دار القلم، والدار الشامية.
- الزبيدي، محمد مرتضى. ١٩٩٦. تاج العروس من جواهر القاموس. الطبعة الأولى. دمشق: مطبعة الصباح.
- الزحيلي، وهبة. ٢٠٠٩. الفقه الاسلامي وأدلته - الجزئين ٤ و ٥. الطبعة ١٢. دمشق: دار الفكر.
- زهرة، محمد المرسي. ٢٠١٤. المصادر غير الإرادية للالتزام. الطبعة الأولى. العين: دار الكتاب الجامعي.
- سراج، محمد أحمد. ٢٠١٢. ضمان العدوان في الفقه الاسلامي دراسة فقهية مقارنة بأحكام المسؤولية التقصيرية  
في القانون. الطبعة التاسعة. بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- سلطان، أنور. ٢٠٠٥. النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الجامعة  
الجديدة للنشر.
- سلطان، أنور. ٢٠٠٧. مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني - دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي. الطبعة  
الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- سلطان، أنور. ١٩٨٣. الموجز في مصادر الالتزام. د.م. بيروت: دار النهضة العربية.
- سلطنة عمان. ٢٠١٠. مجموعة المبادئ، والقواعد القانونية التي قررتها المحكمة العليا في الفترة من ٢٠٠١ وحتى  
٢٠١٠م. الدائرة المدنية ١٠/١٠(م). المحكمة العليا: المكتب الفني.
- سلطنة عمان. ٢٠١٣. قانون المعاملات المدنية. المرسوم السلطاني رقم ٢٩ عام ٢٠١٣.
- السنهوري، عبد الرزاق. ١٩٥٢. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. - نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر  
الالتزام. د. م. بيروت: دار احياء التراث العربي.
- السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر. ١٩٨٣. الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية. الطبعة  
الأولى. بيروت: دار الكتب العلمية.
- الشافعي، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني. ١٩٩٤. كفاية الأخيار في حل  
غاية الإختصار. الطبعة الأولى. دمشق: دار الخير.
- الشرقاوي، جميل. ١٩٨١. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام. الطبعة الأولى. القاهرة: دار النهضة العربية.

- شنب، محمد لبيب. ١٩٦٩. موجز في مصادر الالتزام. د. م. بيروت: دار النهضة العربية.
- عبد الدائم، أحمد. ٢٠٠٣. شرح القانون المدني النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام. الجزء الأول. الطبعة الثالثة. حلب: جامعة حلب.
- عبدالله، فتحي عبد الرحيم. ٢٠٠٥. دراسات في المسؤولية التقصيرية (نحو مسؤولية موضوعية) د. م. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- العثيمين، محمد بن صالح. ٢٠٠٤. شرح الأربعين النووية. الطبعة الثالثة. الرياض: دار الثريا للنشر.
- عرفات، نادين. ٢٠١٤. المسؤولية التقصيرية لعديمي التمييز بين النظرية التقليدية والنظرية الحديثة دراسة مقارنة. الطبعة الأولى. بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
- العمروسي، أنور. ٢٠٠٤. المسؤولية التقصيرية، والمسؤولية العقدية في القانون المدني. الطبعة الأولى. الإسكندرية: دار الفكر الجامعي.
- عودة، عبدالقادر. د. ن. التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي. د. م. بيروت: دار الكتاب العربي.
- الفار، عبدالقادر. ٢٠٠٦. مصادر الالتزام - مصادر الحق الشخصي في القانون المدني. - الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الفتلاوي، سهيل حسين. ٢٠١٢. مبادئ القانون السعودي (دراسة في نظريتي القانون والحق مقارنة بقوانين الدول العربية). الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر.
- القروزأبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب. ٢٠٠٧. القاموس المحيط. د. م. بيروت: دار الكتب العلمية.
- قضماني، سهير مصطفى. ٢٠١٥. خطأ المتضرر وأثره في المسؤولية التقصيرية. الطبعة الأولى. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- قطيط، غسان يوسف. ٢٠٠٩. حوسبة التقويم الصفي. الطبعة الأولى. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- الكاساني، أبو بكر بن مسعود بن أحمد. ١٩٨٦. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. الطبعة الثانية. بيروت: دار الكتب العلمية.
- مرقس، سليمان. ١٩٦١. موجز أصول الالتزامات. د. م. القاهرة: مطبعة لجنة البيان العربي.

مرقس، سليمان. ١٩٨٨. الوافي في شرح الالتزامات المدنية في الفعل الضار والمسؤولية المدنية، القسم الأول - في الأحكام العامة. المجلد الأول. د. م. بيروت: دار صادر للطباعة والنشر

مصطفى، إبراهيم وآخرون. ٢٠٠٤. المعجم الوسيط. الطبعة الرابعة. القاهرة: مكتبة الشروق الدولية.

المنوي، عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين. ١٩٩٠. التوقيف على مهمات التعاريف. الطبعة الأولى. القاهرة: عالم الكتب.

منصور، محمد حسين. ٢٠٠٦. النظرية العامة في الالتزام - مصادر الالتزام. د. م. القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.

منصور، محمد حسين. ٢٠٠٦. النظرية العامة للالتزام - مصادر الالتزام. د. م. الإسكندرية: دار الجامعة الحديثة للنشر.

موافي، أحمد. ١٩٩٧. الضرر في الفقه الإسلامي: تعريفه، أنواعه، علاقاته، ضوابطه. الطبعة الأولى. الخبر: دار ابن عفان.

المراجع الأجنبية:

<http://statistics.ahlamontada.com/t44-topic>

<https://alroya.om/post>

<https://samehar.wordpress.com/2009/09/07/010909>

R, Priuli; M de Moraes. 2007. "Adolescents in conflict with the law". *Ciencia & saude coletiva*. vol. 12, issue 5 (2007) pp. 1185-1192

Richards, Kelly. 2011. What makes juvenile offenders different from adult offenders? *Trends and issues in crime and criminal justice*, 40

## الملاحق

ملحق ١: البرنامج التدريبي لأفراد العينة التجريبية حول المسؤولية التصورية لعديم التميز في سلطنة عمان في صورته الأولى

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٧ م.

المحترم

الأستاذ الدكتور:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،، وبعد :

### الموضوع : تحكيم البرنامج التدريبي حول المسؤولية التصورية لعديم التميز

يقوم الباحث بإجراء بحث تجريبي بعنوان: المسؤولية التصورية لعديم التميز في قانون المعاملات المدنية وتطبيقاتها بسلطنة عمان؛ استكمالاً لمتطلبات نيل درجة دكتوراة الفلسفة في الشريعة والقانون من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية بملكية اتحاد ماليزيا، ويسرني أن أضع بين يديكم البرنامج التدريبي للعينة التجريبية التي سيطبق عليها البحث؛ حيث يتكون البرنامج التدريبي من (٦) جلسات موزعة على (٦) أسابيع بواقع ساعتين تدريبيتين أسبوعياً، على أن يتناول هذا البرنامج المسؤولية التصورية لعديم التميز في قانون المعاملات المدنية في سلطنة عمان. ونظراً لما لكم من خبرة وإطلاع في هذا المجال، وللتأكد من تلبية البرنامج التدريبي للأهداف التي أعد من أجلها؛ برجاء التفضل بمراجعته بكل دقة وموضوعية، وبيان رأيكم حوله، ومدى مناسبه للفئة المستهدفة، وسلامة الصياغة اللغوية، واقتراح أو إضافة أو تعديل ما ترونه مناسباً.

شاكراً لكم حسن تعاونكم ،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،،،

الباحث،،،

عبدالله بن علي بن سالم الشبلي

هاتف : +٩٦٨٩٩٤٢٢٤١٣

الإشراف،،،

المشرف الرئيس الدكتور: أحمد زكي بن صالح

المشرف المساعد الدكتور: محمد زهر الدين بن زكريا

البيانات الشخصية للمحکم:

برجاء التكرم بتعبئة البيانات الخاصة بكم ولكم جزيل الشكر :

الاسم:

الدرجة العلمية:

التخصص:

مقر العمل:



## الجلسة الأولى

الموضوع: الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

الزمن: ساعتان .

الأدوات المستخدمة: جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

الهدف العام: التمييز بين الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

ويتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

١- معرفة معنى الإضرار من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

٢- فهم معنى الخطأ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

٣- إدراك معنى التعدي من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

الإجراءات:

١. عمل اختبار قبلي للعينتين التجريبية، والضابطة.

٢. يشرح الباحث الأهداف المتوخاة من البرامج التدريبي لأفراد العينة التجريبية.

٣. يقوم الباحث بتعريف أفراد العينة التجريبية بكيفية سير البرنامج التدريبي، والفترة الزمنية

للبرنامج، وعدد الساعات التدريبية.

٤. يوضح الباحث الفرق بين الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية،

والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

٥. يبرز الباحث الهدف الأساس من التمييز بين الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي

اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

٦. ينهي الباحث الجلسة بتذكير أفراد العينة التجريبية بموضوع الجلسة القادمة.

## الجلسة الثانية

الموضوع: الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

الزمن: ساعتان .

الأدوات المستخدمة: جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

الهدف العام: أن يتعرف المستهدفون على الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

ويتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

١- تعريف المسؤولية من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية

٢- توضيح مفهوم المسؤولية المدنية.

٣- شرح مفهوم المسؤولية الجنائية.

٤- التفريق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

### الإجراءات:

١- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين لتعريف المسؤولية من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية

٢- توضيح مفهوم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

٢- شرح المسؤولية الجنائية بالتفصيل.

٣- المقارنة بين المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية.

٤- ينهي الباحث الجلسة بتذكير المشاركين بموضوع الجلسة القادمة.

## الجلسة الثالثة

**الموضوع:** الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

**الزمن:** ساعتان .

**الأدوات المستخدمة:** جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

**الهدف العام:** توضيح الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لأفراد العينة التجريبية.

ويتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

- ١- مفهوم المسؤولية العقدية.
- ٢- شرح معنى المسؤولية التقصيرية.
- ٣- التفريق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.
- ٤- المقارنة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، والعقدية والتقصيرية.

### الإجراءات:

- ١- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين لتعريف المسؤولية العقدية، والتقصيرية.
- ٢- شرح المسؤولية العقدية بالتفصيل.
- ٣- بيان مفهوم المسؤولية التقصيرية؛ مع ذكر أمثلة توضيحية.
- ٤- توضيح الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، والعقدية والتقصيرية.
- ٥- ينهي الباحث الجلسة بتذكير المشاركين بموضوع الجلسة القادمة.

## الجلسة الرابعة

الموضوع: الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.

الزمن: ساعتان .

الأدوات المستخدمة: جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

الهدف العام: أن يتعرف المستهدفون على مفهوم الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم

التمييز؛ من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية.

و يتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

١- مفهوم الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية.

٢- شرح معنى الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون الإجراءات المدنية بسلطنة عمان.

٣- التفريق بين أحكام الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في الشريعة الإسلامية، والضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في قانون الإجراءات المدنية بسلطنة

عمان

الإجراءات:

١- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين لتعريف الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز؛

من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية.

٢- شرح مفهوم الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في الشريعة الإسلامية.

٣- توضيح مفهوم الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات

المدنية بسلطنة عمان

٤- التفريق بين أحكام الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة

الإسلامية، والضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية بسلطنة

عمان

٥- ينهي الباحث الجلسة بتذكير المشاركين بموضوع الجلسة القادمة.



## الجلسة الخامسة

الموضوع: الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز

الزمن: ساعتان.

الأدوات المستخدمة: جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

الهدف العام: أن يتعرف المستهدفون على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز وفقاً

لقانون الإجراءات المدنية في سلطنة عمان.

و يتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

١- مفهوم الخطأ من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية.

٢- شرح ركن الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز من الناحية الشرعية.

٣- توضيح مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز من الناحية القانونية.

٤- بيان العلاقة بين الضرر والخطأ عند استعمالهما في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

### الإجراءات:

١- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين لتعريف الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز؛

من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية.

٢- يشرح الباحث ركن الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز من الناحية الشرعية.

٣- يقوم الباحث بتوضيح ركن الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز من الناحية

القانونية.

٤- يوضح الباحث العلاقة بين الضرر والخطأ عند استعمالهما في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم

التمييز.

٥- ينهي الباحث الجلسة بتذكير المشاركين بموضوع الجلسة القادمة.

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

## الجلسة السادسة

الموضوع: المواد القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

الزمن: ساعتان.

الأدوات المستخدمة: جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

الهدف العام: أن يتعرف المستهدفون على المواد القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

ويتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

- 1- المواد القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.
- 2- المقارنة بين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة الإسلامية، وقانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

الإجراءات:

1- يشرح الباحث المواد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

2- يقارن الباحث بين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة الإسلامية، وقانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

3- عمل اختبار بعدي للعينتين التجريبية والضابطة.

4- شكر المشاركين على حسن تعاونهم لتحقيق أهداف البحث الحالي.

ملحق ٢ : اختبار المسؤولية التقصيرية لعدم التميز في سلطنة عمان في صورته الأولية

بسم الله الرحمن الرحيم



التاريخ : ٢٠ / ٨ / ٢٠١٧ م.

المحترم

الأستاذ الدكتور:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،، ، وبعد :

الموضوع : تحكيم اختبار المسؤولية التقصيرية لعدم التميز

يقوم الباحث بإجراء بحث تجريبي بعنوان: المسؤولية التقصيرية لعدم التميز في قانون المعاملات المدنية وتطبيقاتها بسلطنة عمان؛ استكمالاً لمتطلبات نيل درجة دكتوراة الفلسفة في الشريعة والقانون من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية بمملكة اتحاد ماليزيا، ويسرني أن أضع بين يديكم اختبار المسؤولية التقصيرية لعدم التميز في قانون المعاملات المدنية في سلطنة عمان. تم تصميم الاختبار على هيئة صواب أو خطأ كأحد أنماط الأسئلة الموضوعية؛ حيث يتكون من (٥٠) عبارة، وسيتم التصحيح وفقاً للإجابة الصحيحة التي يضعها المفحوص قرين كل عبارة؛ بحيث تعطى الإجابة الصحيحة درجة واحدة، وتحتسب الدرجة الكلية لكل طالب من خلال مجموع الدرجات الكلية وهو (٥٠) درجة.

ونظراً لما لكم من خبرة وإطلاع في هذا المجال، وللتأكد من تلبية الاختبار للأهداف التي أعد من أجلها؛ برجاء التفضل بمراجعته بكل دقة وموضوعية، وبيان رأيكم حوله، ومدى مناسبته للفئة المستهدفة، وسلامة الصياغة اللغوية، واقتراح أو إضافة أو تعديل ما ترونه مناسباً.

شاكراً لكم حسن تعاونكم ،، ،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام و التقدير،، ،

الباحث،، ،

عبدالله بن علي بن سالم الشبلي

الإشراف،، ،

المشرف الرئيس الدكتور: أحمد زكي بن صالح

هاتف : +٩٦٨٩٩٤٢٢٤١٣

المشرف المساعد الدكتور: محمد زهر الدين بن زكريا


برجاء التكرم بتعبئة البيانات الخاصة بكم ولكم جزيل الشكر :

الاسم:

الدرجة العلمية:

التخصص:

مقر العمل:



عزيزي الطالب/ عزيزتي الطالبة:-

بين يديك اختبار المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز، والمرجو منك أن:  
تضع على يمين العبارة علامة (✓) إن كانت العبارة صحيحة وعلامة (×) إن كانت غير  
صحيحة فيما يلي:

- ١- ( ) يُعَرَّفُ الإضرار من الناحية اللغوية على أنه ضد النفع، وهو بمعنى الأذى أو المكروه.
- ٢- ( ) يمكن استعمال الإضرار، والخطأ، والتعدي من الناحية الفقهية؛ كمترادفات في مجال  
المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.
- ٣- ( ) الخطأ هو انحراف الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف.
- ٤- ( ) يعتبر التعدي شرطاً في السبب الموجب للضمان.
- ٥- ( ) تُعَرَّفُ المسؤولية شرعاً بأنها أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتنال الأمور،  
واجتناب المنهيات، ومحاسب عليها.
- ٦- ( ) لا توجد فروق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.
- ٧- ( ) تنفرع المسؤولية الجنائية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.
- ٨- ( ) لا يجوز الإغفاء من المسؤولية العقدية أو تعديل أحكامها.
- ٩- ( ) يشترط في المسؤولية عن الفعل الضار بالغير بلوغ الفاعل سن الرشد.
- ١٠- ( ) تقتصر المسؤولية العقدية على تغطية الخطأ اليسير الذي يلحق ضرراً بالمتعاقدين الآخر.
- ١١- ( ) يجوز الإغفاء من المسؤولية التقصيرية باعتباره من النظام العام الذي كفله القانون.
- ١٢- ( ) المسؤولية الجنائية عقوبة نص عليها المشرع على اختلاف أشكالها جراء الضرر الناجم  
على المجتمع.
- ١٣- ( ) يجوز التنازل، والصلح عن الفعل الإجرامي مهما كان نوعه.
- ١٤- ( ) يستطيع القضاء الجزائي الفصل في المسؤوليتين المدنية والجزائية كمبدأ قانوني عام.
- ١٥- ( ) تنقضي المسؤولية المدنية بموت الجاني.
- ١٦- ( ) كل ما يطرأ على الإنسان من عوارض تحد من تصرفاته يسمى فقهاً بعوارض الأهلية.
- ١٧- ( ) لم يفرق الفقه الإسلامي في الضمان بين المميز وغير المميز.

١٨- ( ) يحكم على الطفل بعديم التمييز عندما لا يفرق بين الفضيلة والرذيلة، وبين الخير والشر، والنافع والضار.

١٩- ( ) صدر المرسوم السلطاني المتعلق بأحكام المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في العام الميلادي ٢٠١٣.

٢٠- ( ) يعتبر المشرع العماني الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره بأنه غير مميز.

٢١- ( ) يكون الإنسان مميزاً عندما يدرك عبارته ويفهم مدلولها، وآثارها.

٢٢- ( ) يجوز مساءلة الطفل الذي يبلغ الخامسة من عمره تقصيراً.

٢٣- ( ) يطلق على الصفة التي تجعل الإنسان محلاً صالحاً للخطاب التشريعي بالأهلية.

٢٤- ( ) الصغر وصف عالق بالإنسان من ولادته إلى بلوغه، وتكامل ملكاته العقلية.

٢٥- ( ) لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وإن أذن له وليه.

٢٦- ( ) يعتبر المباشر ضامن وإن لم يعتمد.

٢٧- ( ) التسبب هو حدوث شيء ما؛ يفضي إلى تلف شيء آخر.

٢٨- ( ) العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية هي أساس الخلاف بين الفقهاء عبر العصور المختلفة.

٢٩- ( ) المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العماني هي أساس المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.

٣٠- ( ) في القانون العماني سن الرشد إتمام السابعة عشرة من العمر.

٣١- ( ) تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وأخرى عينية.

٣٢- ( ) تتميز الواقعة القانونية بترتب الآثار القانونية عليها فور وقوعها، ودون الاعتداد بإرادة محدثها.

٣٣- ( ) كل إضرار يُلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

٣٤- ( ) شرعت الجوابر لجلب ما فات من مصالح، وشرعت الزواجر لدرء المفاسد.

٣٥- ( ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

- ٣٦- ( ) لا يشترط غالباً وجود نية ارتكاب الفعل في المسؤولية الجنائية.
- ٣٧- ( ) لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد ان قضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالمسؤول عنه.
- ٣٨- ( ) المسؤولية العقدية في القانون لا تعني ضمان العقد في الفقه الإسلامي.
- ٣٩- ( ) يكون التعويض في المسؤولية التقصيرية للأضرار المتوقعة دون غيرها.
- ٤٠- ( ) في المسؤولية التقصيرية ينص القانون على التضامن بين المسؤولين عن التعويض.
- ٤١- ( ) لا يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، ويقع باطلاً كل شرط ينص على ذلك.
- ٤٢- ( ) لا يجوز للمضرور الجمع بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية عند المطالبة بالتعويض.
- ٤٣- ( ) يُقصد بالتعدي المساس بحق أو مصلحة مشروعة.
- ٤٤- ( ) تتمثل للواجبات القانونية بالأفعال التي أوجب القانون إتيانها أو الامتناع عنها.
- ٤٥- ( ) لا ضمان على من دفع عدواناً عن نفسه حتى وإن أفضى إلى موت المعتدي.
- ٤٦- ( ) من أتلف مال غيره بدون إذن مالكة لإحياء نفسه فلا ضمان عليه.
- ٤٧- ( ) إذا جاوز المعتدى عليه قدر ضرورة رد العدوان عنه أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه.
- ٤٨- ( ) لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير؛ إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه.
- ٤٩- ( ) إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإن كان بالتسبب فيشترط التعدي.
- ٥٠- ( ) يُقَدَّر التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب نتيجة للفعل الضار.

مفتاح تصحيح اختبار المسؤولية التصويرية لعيد التمييز

رقم العبارة	العلامة
٢٦	✓
٢٧	✓
٢٨	×
٢٩	×
٣٠	×
٣١	×
٣٢	✓
٣٣	✓
٣٤	✓
٣٥	✓
٣٦	×
٣٧	✓
٣٨	✓
٣٩	×
٤٠	✓
٤١	✓
٤٢	✓
٤٣	✓
٤٤	✓
٤٥	✓
٤٦	×
٤٧	✓
٤٨	✓
٤٩	✓
٥٠	✓

رقم العبارة	العلامة
١	✓
٢	✓
٣	✓
٤	✓
٥	✓
٦	×
٧	×
٨	×
٩	×
١٠	✓
١١	×
١٢	✓
١٣	×
١٤	×
١٥	×
١٦	✓
١٧	✓
١٨	✓
١٩	✓
٢٠	✓
٢١	✓
٢٢	×
٢٣	✓
٢٤	✓
٢٥	✓

ملحق ٣ :هيئة المحكمين للبرنامج التدريبي والاختبار في مجال المسؤولية التقصيرية

لعديم التمييز في سلطنة عمان في صورتها الأولية

م	الاسم	الدرجة العلمية	الوظيفة	جهة العمل
١	لطفي المشيشي	أستاذ دكتور	عميد كلية القانون/ أستاذ القانون الإداري	جامعة صحار
٢	محمد محمد أبوزهرة	أستاذ دكتور	مدير برنامج القانون/ أستاذ القانون المدني	كلية البريمي الجامعية
٣	عبدالقادر عوض خلف الله الداري	أستاذ مشارك	نائب مدير برنامج القانون/ أستاذ القانون المدني	كلية البريمي الجامعية
٤	مي محرز	أستاذ مشارك	أستاذ القانون العام المشارك	كلية البريمي الجامعية
٥	رضوان أحمد الحاف	أستاذ مشارك	أستاذ القانون الدولي المشارك/ حقوق الإنسان	جامعة صحار
٦	علي بن سالم البادي	أستاذ مساعد	أستاذ القانون التجاري المساعد	كلية البريمي الجامعية
٧	سعيد العلوي	أستاذ مساعد	أستاذ القانون المدني المساعد	كلية البريمي الجامعية
٨	أشرف محمد غرايبة	أستاذ مساعد	أستاذ القانون الإداري المساعد	جامعة صحار
٩	أحمد محمد العمر	أستاذ مساعد	أستاذ قانون العقوبات العام/ القانون الجزائي المساعد	جامعة صحار
١٠	علي أبو عطية هيكل	أستاذ مساعد	أستاذ قانون الإجراءات المدنية والتجارية المساعد	جامعة صحار
١١	سليم يعقوب	أستاذ مساعد	أستاذ القانون التجاري المساعد	جامعة صحار

ملحق ٤ : البرنامج التدريبي لأفراد العينة التجريبية حول المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في سلطنة عمان في صورته النهائية

### الجلسة الأولى

الموضوع: الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.

الزمن: ساعتان .

الأدوات المستخدمة: جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

الهدف العام: التمييز بين الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.

ويتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

١- معرفة معنى الإضرار من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.

٢- فهم معنى الخطأ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.

٣- إدراك معنى التعدي من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.

الإجراءات:

٧. عمل اختبار قبلي للعينتين التجريبية، والضابطة.

٨. يشرح الباحث الأهداف المتوخاة من البرامج التدريبي لأفراد العينة التجريبية.

٩. يقوم الباحث بتعريف أفراد العينة التجريبية بكيفية سير البرنامج التدريبي، والفترة الزمنية للبرنامج، وعدد الساعات التدريبية.

١٠. يوضح الباحث الفرق بين الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

١١. يبرز الباحث الهدف الأساس من التمييز بين الإضرار، والخطأ، والتعدي؛ من النواحي اللغوية، والقانونية، والشرعية عند استعمالها في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

١٢. ينهي الباحث الجلسة بتذكير أفراد العينة التجريبية بموضوع الجلسة القادمة.

### الجلسة الثانية

**الموضوع:** الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية

**الزمن:** ساعتان .

**الأدوات المستخدمة:** جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

**الهدف العام:** أن يتعرف المستهدفون على الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

ويتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

١- تعريف المسؤولية من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية

٢- توضيح مفهوم المسؤولية المدنية.

٣- شرح مفهوم المسؤولية الجنائية.

٤- التفريق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

### الإجراءات:

١- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين لتعريف المسؤولية من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية

٢- توضيح مفهوم المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.

٢- شرح المسؤولية الجنائية بالتفصيل.

٣- المقارنة بين المسؤولية المدنية، والمسؤولية الجنائية.

٤- ينهي الباحث الجلسة بتذكير المشاركين بموضوع الجلسة القادمة.

### الجلسة الثالثة

**الموضوع:** الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

**الزمن:** ساعتان .

**الأدوات المستخدمة:** جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

**الهدف العام:** توضيح الفرق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية لأفراد العينة التجريبية.

ويتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

١- مفهوم المسؤولية العقدية.

٢- شرح معنى المسؤولية التقصيرية.

٣- التفريق بين المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية.

٤- المقارنة بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، والعقدية والتقصيرية.

#### الإجراءات:

- ١- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين لتعريف المسؤولية العقدية، والتقصيرية.
- ٢- شرح المسؤولية العقدية بالتفصيل.
- ٣- بيان مفهوم المسؤولية التقصيرية؛ مع ذكر أمثلة توضيحية.
- ٤- توضيح الفرق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، والعقدية والتقصيرية.
- ٥- ينهي الباحث الجلسة بتذكير المشاركين بموضوع الجلسة القادمة.

#### الجلسة الرابعة

الموضوع: الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

الزمن: ساعتان .

الأدوات المستخدمة: جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

الهدف العام: أن يتعرف المستهدفون على مفهوم الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم

التمييز؛ من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية.

و يتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

١- مفهوم الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز من النواحي اللغوية، والشرعية،

والقانونية.

٢- شرح معنى الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية

بسلطنة عمان.

٣- التفريق بين أحكام الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة

الإسلامية، والضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية بسلطنة

عمان

الإجراءات:

١- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين لتعريف الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز؛

من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية.

٢- شرح مفهوم الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة الإسلامية.

٣- توضيح مفهوم الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات

المدنية بسلطنة عمان

٤- التفريق بين أحكام الضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة

الإسلامية، والضرر كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية بسلطنة

عمان

٥- ينهي الباحث الجلسة بتكبير المشاركين بموضوع الجلسة القادمة.

الجلسة الخامسة

الموضوع: الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز

الزمن: ساعتان.

الأدوات المستخدمة: جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

الهدف العام: أن يتعرف المستهدفون على الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز وفقاً

لقانون الإجراءات المدنية في سلطنة عمان.

و يتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

١- مفهوم الخطأ من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية.

٢- شرح ركن الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز من الناحية الشرعية.

٣- توضيح مفهوم الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز من الناحية القانونية.

٤- بيان العلاقة بين الضرر والخطأ عند استعمالهما في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.

الإجراءات:

١- تقسيم المشاركين إلى مجموعتين لتعريف الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز؛

من النواحي اللغوية، والشرعية، والقانونية.

٢- يشرح الباحث ركن الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز من الناحية الشرعية.

٣- يقوم الباحث بتوضيح ركن الخطأ كأساس للمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز من الناحية

القانونية.

٤- يوضح الباحث العلاقة بين الضرر والخطأ عند استعمالهما في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم

التمييز.

٥- ينهي الباحث الجلسة بتذكير المشاركين بموضوع الجلسة القادمة.

## الجلسة السادسة

الموضوع: المواد القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

الزمن: ساعتان.

الأدوات المستخدمة: جهاز كمبيوتر، وجهاز عرض (بروكسيما)، وسبورة، وأقلام، وأوراق.

الهدف العام: أن يتعرف المستهدفون على المواد القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

ويتوقع من الفئة المستهدفة أن تتعرف على:

- 1- المواد القانونية المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.
- 2- المقارنة بين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة الإسلامية، وقانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

الإجراءات:

1- يشرح الباحث المواد المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

2- يقارن الباحث بين الأحكام المتعلقة بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في الشريعة الإسلامية، وقانون الإجراءات المدنية لسلطنة عمان.

3- عمل اختبار بعدي للعينتين التجريبية والضابطة.

4- شكر المشاركين على حسن تعاونهم لتحقيق أهداف البحث الحالي.

ملحق ٥ اختبار المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في سلطنة عمان في صورته النهائية

بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
كلية الشريعة والقانون

المحترم / المحترمة

عزيزي الطالب / عزيزتي الطالبة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،، وبعد :

يقوم الباحث بإجراء بحث تجريبي بعنوان: المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز في قانون المعاملات المدنية وتطبيقاتها بسلطنة عمان؛ استكمالاً لمتطلبات نيل درجة دكتوراة الفلسفة في الشريعة والقانون من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية بمملكة اتحاد ماليزيا، ويسرني أن أضع بين يديكم الاختبار المتعلق بالمسؤولية التقصيرية لعدم التمييز  
لذا فالمرجو منك التكرم بقراءة كل عبارة من العبارات بعناية؛ والإجابة عنهما بدقة وموضوعية،  
وأؤكد لك بأن جميع الإجابات والبيانات الواردة لن تستخدم إلا لأغراض البحث العلمي وستحاط بسرية تامة.

يتكون هذا الاختبار من (٥٠) فقرة؛ حيث أعدت الفقرات لقياس مدى معرفتك القانونية في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز؛ وفقاً لقانون الإجراءات المدنية بسلطنة عمان.

**والمطلوب منك:**

قراءة الفقرات بدقة وعناية ثم ضع علامة (✓) إن كانت العبارة صحيحة وعلامة (x) إن كانت غير صحيحة؛ كما هو موضح لك في المثال الآتي:  
(✓) تقع جامعة صحار في ولاية صحار بمحافظة شمال الباطنة.

شاكراً لك صدق تعاونك وتكرمك بالإجابة،،

الباحث ،،،

عبدالله بن علي بن سالم الشبلي

أولاً: البيانات الأولية:	برجاء كتابة البيانات الأولية الآتية:
اسم الطالب:	السنة الجامعية: ١- الأولى ٢- الثانية ٣- الثالثة ٤- الرابعة
الرقم الجامعي:	النوع الاجتماعي: ١- ذكر ٢- أنثى
رقم الاختبار: (١) (٢) (٣)	نوع الاختبار: ١- قبلي ٢- بعدي
	نوع العينة: ١- تجريبية ٢- ضابطة

### ثانياً: اختبار المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز

عزيزي الطالب/ عزيزتي الطالبة:-

بين يدك اختبار المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز، والمرجو منك أن:

تضع على يمين العبارة علامة (✓) إن كانت العبارة صحيحة وعلامة (×) إن كانت غير صحيحة فيما يلي:

- ١- ( ) يُعرّف الإضرار من الناحية اللغوية على أنه ضد النفع، وهو بمعنى الأذى أو المكروه.
- ٢- ( ) يمكن استعمال الإضرار، والخطأ، والتعدي من الناحية الفقهية؛ كترادفات في مجال المسؤولية التقصيرية لعدم التمييز.
- ٣- ( ) الخطأ هو انحراف الشخص عن السلوك المعتاد مع إدراكه لهذا الانحراف.
- ٤- ( ) يعتبر التعدي شرطاً في السبب الموجب للضمان.
- ٥- ( ) تُعرّف المسؤولية شرعاً بأنها أهلية الشخص أن يكون مطالباً شرعاً بامتنال الأمور، واجتناب المنهيات، ومحاسب عليها.
- ٦- ( ) لا توجد فروق بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية.
- ٧- ( ) تنفرع المسؤولية الجنائية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية.
- ٨- ( ) لا يجوز الإغفاء من المسؤولية العقدية أو تعديل أحكامها.
- ٩- ( ) يشترط في المسؤولية عن الفعل الضار بالغير بلوغ الفاعل سن الرشد.
- ١٠- ( ) تقتصر المسؤولية العقدية على تغطية الخطأ اليسير الذي يلحق ضرراً بالمتعاقد الآخر.
- ١١- ( ) يجوز الإغفاء من المسؤولية التقصيرية باعتباره من النظام العام الذي كفله القانون.

- ١٢- ( ) المسؤولية الجنائية عقوبة نص عليها المشرع على اختلاف أشكالها جراء الضرر الناجم على المجتمع.
- ١٣- ( ) يجوز التنازل، والصلح عن الفعل الإجرامي مهما كان نوعه.
- ١٤- ( ) يستطيع القضاء الجزائي الفصل في المسؤوليتين المدنية والجزائية كمبدأ قانوني عام.
- ١٥- ( ) تنتقضي المسؤولية المدنية بموت الجاني.
- ١٦- ( ) كل ما يطرأ على الإنسان من عوارض تحد من تصرفاته يسمى فقهاً بعوارض الأهلية.
- ١٧- ( ) لم يفرق الفقه الإسلامي في الضمان بين المميز وغير المميز.
- ١٨- ( ) يحكم على الطفل بعديم التمييز عندما لا يفرق بين الفضيلة والرذيلة، وبين الخير والشر، والنافع والضار.
- ١٩- ( ) صدر المرسوم السلطاني المتعلق بأحكام المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز في العام الميلادي ٢٠١٣.
- ٢٠- ( ) يعتبر المشرع العماني الطفل الذي لم يبلغ السابعة من عمره بأنه غير مميز.
- ٢١- ( ) يكون الإنسان مميزاً عندما يدرك عبارته ويفهم مدلولها، وأثارها.
- ٢٢- ( ) يجوز مساءلة الطفل الذي يبلغ الخامسة من عمره تقصيراً.
- ٢٣- ( ) يطلق على الصفة التي تجعل الإنسان محلاً صالحاً للخطاب التشريعي بالأهلية.
- ٢٤- ( ) الصغر وصف عالق بالإنسان من ولادته إلى بلوغه، وتكامل ملكاته العقلية.
- ٢٥- ( ) لا تصح تصرفات الصغير غير المميز القولية وإن أذن له وليه.
- ٢٦- ( ) يعتبر المباشر ضامن وإن لم يتعمد.
- ٢٧- ( ) التسبب هو حدوث شيء ما؛ يفضي إلى تلف شيء آخر.
- ٢٨- ( ) العلاقة السببية في المسؤولية التقصيرية هي أساس الخلاف بين الفقهاء عبر العصور المختلفة.

٢٩- ( ) المادة (١٧٧) من قانون المعاملات المدنية العماني هي أساس المسؤولية التقصيرية لعديم التمييز.

٣٠- ( ) في القانون العماني سن الرشد إتمام السابعة عشرة من العمر.

٣١- ( ) تنقسم الحقوق المالية إلى حقوق شخصية وأخرى عينية.

٣٢- ( ) تتميز الواقعة القانونية بترتب الآثار القانونية عليها فور وقوعها، ودون الاعتداد بإرادة محدثها.

٣٣- ( ) كل إضرار يلزم فاعله ولو غير مميز بضمان الضرر.

٣٤- ( ) شرعت الجوايز لطلب ما فات من مصالح، وشرعت الزواجر لدرء المفساد.

٣٥- ( ) لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.

٣٦- ( ) لا يشترط غالباً وجود نية ارتكاب الفعل في المسؤولية الجنائية.

٣٧- ( ) لا تُسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد ان قضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحدوث الضرر، وبالمسؤول عنه.

٣٨- ( ) المسؤولية العقدية في القانون لا تعطي ضمان العقد في الفقه الإسلامي.

٣٩- ( ) يكون التعويض في المسؤولية التقصيرية للأضرار المتوقعة دون غيرها.

٤٠- ( ) في المسؤولية التقصيرية ينص القانون على التضامن بين المسؤولين عن التعويض.

٤١- ( ) لا يجوز الاتفاق على الإغفاء من المسؤولية التقصيرية، ويقع باطلاً كل شرط ينص على ذلك.

٤٢- ( ) لا يجوز للمضرور الجمع بين المسؤولية التقصيرية والمسؤولية العقدية عند المطالبة بالتعويض.

٤٣- ( ) يُقصد بالتعدي المساس بحق أو مصلحة مشروعة.

٤٤- ( ) تتمثل الواجبات القانونية بالأفعال التي أوجب القانون إثباتها أو الامتناع عنها.

٤٥- ( ) لا ضمان على من دفع عدواناً عن نفسه حتى وإن أفضى إلى موت المعتدي.

٤٦- ( ) من أثلف مال غيره بدون إذن مالكة لإحياء نفسه فلا ضمان عليه.

٤٧- ( ) إذا جاوز المعتدى عليه قدر ضرورة رد العدوان عنه أصبح ملزماً بالضمان بقدر ما جاوزه.

٤٨- ( ) لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير؛ إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه.

٤٩- ( ) إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد، وإن كان بالتسبب فيشترط التعدي.

٥٠- ( ) يُقَدَّر التعويض بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب نتيجة للفعل الضار.

## ملحق ٦ : المخاطبات الرسمية



UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

Fakulti Syariah dan Undang-undang  
Tel: 06-7988516/17/18 Fax: 06-7988530

USIM: 2.3/285/1/7 Jld 2 ( )  
09 RabiulAkhir 1438H/ 29 Disember 2017

الدكتور - الدكتور عبد الله  
السيد محمد التمشي  
بمكتبه في جامعة  
العلوم الإسلامية الماليزية  
ببندر نيلاي

الفاضل / رئيس جامعة صحار سلطنة عمان

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وبعد  
الحترم،

الموضوع : التسهيل مهمة باحث

بوافر التقدير والإحترام، يطيب لنا التقدّم إليكم بطلب تسهيل مهمة الباحث عبدالله بن علي بن سالم  
الشهبي لتطبيق بحثه بعنوان "المسؤولية التقصيرية لعلمن التمييز في قانون المعاملات المدينة بسلطنة عمان، استكمالاً لمتطلبات  
الحصول على درجة الدكتوراه في القانون الخاص من جامعة العلوم الإسلامية الماليزية.

علماً بأن الباحث يحوف يقوم بتطبيق أدوات بحثه على عينة من طلبة كلية القانون في جامعة صحار والبالغ عددهم (١٦)  
طالب والطالبة

برجاء التكرم بتسهيل مهمة وتفصلوا بقبول فائق الاحترام.



( الأستاذ المشارك الدكتور دالكفلي حسن )

العميد

كلية الشريعة والقانون

جامعة العلوم الإسلامية الماليزية

Berilmu, Berdisiplin dan Bertakwa

Knowledgeable, Disciplined and Devout



Universiti Sains Islam Malaysia, Bandar Baru Nilai 71800, Negeri Sembilan Darul Khusus, Malaysia  
Tel : (+6)06 - 798 8000 Faks : (+6)06 - 798 8204 www.usim.edu.my

# جامعة صحار SOHAR UNIVERSITY



الرقم: م.ر.ج 2018/5  
التاريخ: 8 يناير 2018

المحترم

الأستاذ المشارك الدكتور/ دالكفلي حسن  
عميد كلية الشريعة والقانون بجامعة العلوم الإسلامية الماليزية

## الموضوع/ تسهيل مهمة باحث

نهدبكم أطيب تحيات جامعة صحار، وبالإشارة إلى الموضوع أعلاه وإلى رسالتكم الواردة إلينا بتاريخ 2017/12/29 في ذات الشأن. عليه نود إعلامكم بموافقة جامعة صحار على طلبكم بتسهيل مهمة الباحث عبدالله بن علي بن سالم الشبلي لتطبيق بحثه بعنوان "المسؤولية التصديرية لعيدم التمييز في قانون المعاملات المدنية بسلطنة عمان". متمنين له كل التوفيق والنجاح في مهمته هذه.  
وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير.

  
د. محمدان بن سليمان الفزاري  
مساعد رئيس الجامعة للموارد



[www.soharunf.edu.om](http://www.soharunf.edu.om)

Towards a Knowledge Nation ••• نحو بناء أمة معرفة

☒ P.O.Box:44 P.C 311 Sohar Sultanate of Oman ☎ +968 26720102 ☎ +968 26850100

ملحق ٧ :القوانين العمانية

(أ) قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

مرسوم سلطاني

رقم ٦٨ / ٢٠٠٨

بإصدار قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعنا الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وعلى قانون الإجراءات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٩/٢٠٠٢ ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا ما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام قانون الإثبات في المعاملات المدنية والتجارية المرافق .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في : ١١ من جمادى الأولى سنة ١٤٢٩ هـ

الموافق : ١٧ من مايو سنة ٢٠٠٨ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

#### المادة (٥٥)

الأحكام التي حازت حجية الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسبباً. وتقضي المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها.

#### المادة (٥٦)

لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً، ومع ذلك فإنه لا يرتبط بالحكم الصادر بالبراءة إلا إذا قام على فهي نسبة الواقعة إلى المتهم.

#### الباب الخامس

#### الإقرار واستجواب الخصوم

#### الفصل الأول

#### الإقرار

#### المادة (٥٧)

الإقرار هو اعتراف شخص بواقعة قانونية لأخر بقصد اعتبارها ثابتة في ذمته، ويكون قضائياً أو غير قضائي.

#### المادة (٥٨)

الإقرار القضائي هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة. أما الإقرار غير القضائي فهو اعتراف الخصم بواقعة قانونية في غير مجلس القضاء أو في غير الدعوى المتعلقة بالواقعة المقترجها، وتتبع في إثباته القواعد العامة المتعلقة بالإثبات.

#### المادة (٥٩)

يشترط في صحة الإقرار أن يكون للمقر أهلية التصرف وغير محجور عليه فيما أقر به.

#### المادة (٦٠)

الإقرار القضائي حجة قاطعة على المقر وقاصرة عليه وملزمة للقاضي، ولا يتجزأ الإقرار على صاحبه إلا إذا انصب على وقائع متعددة وكان وجود واقعة منها لا يستلزم

(ب) قانون الإجراءات الجزائية

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٩٧

بإصدار قانون الإجراءات الجزائية

لجن قابوس بن سعيد سلطان عمان

- بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .
- وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائي وتعديلاته .
- وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٠ .
- وعلى قانون الادعاء العام الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٢ .
- وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

- مادة (١) : يعمل في شأن الإجراءات الجزائية بأحكام القانون المرافق .
- مادة (٢) : استثناء من أحكام القانون المرافق ، يستمر العمل بأحكام المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ المشار إليه ، إلى أن يبدأ العمل بقانون السلطة القضائية .
- مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف القانون المرافق أو يتعارض مع أحكامه .
- مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في : ٢٣ من شعبان سنة ١٤٢٠هـ

الموافق : ١ من ديسمبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)  
الصادرة في ١٥/١٢/١٩٩٩م

### ٣ - الطعن أمام المحكمة العليا

مادة (٢٤٥) : لكل من الادعاء العام والمحكوم عليه والمسؤول عن الحق المدني والمدعى به الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في الأحكام الصادرة من آخر درجة في الجنايات والجنح وذلك في الأحوال الآتية :

- ١ - إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه أو في تأويله .
  - ٢ - إذا وقع بطلان في الحكم .
  - ٣ - إذا وقع بطلان في الإجراءات أثر في الحكم .
- ولا يجوز الطعن من المدعى بالحق المدني أو المسؤول عنه إلا فيما يتعلق بهذا الحق .
- وعلى الادعاء العام الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة بالإعدام .

مادة (٢٤٦) : الأصل أن الإجراءات في روعيت أثناء الدعوى ، ومع هذا فلصاحب الشأن أن يثبت بجميع الطرق أن تلك الإجراءات أهملت أو خولفت ، وذلك إذا لم تكن مذكورة في محضر الجلسة ولا في الحكم ، فإذا ذكر في أحدهما أنها اتبعت فلا يجوز إثبات عدم إتباتها إلا بطريق الطعن بالتزوير .

مادة (٢٤٧) : لا يجوز الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع إلا إذا تزوج عليها منع السير في الدعوى .

مادة (٢٤٨) : للادعاء العام والمدعى بالحق المدني والمسؤول عنه كل فيما يخصه الطعن بالنقض في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم في جنابة .

مادة (٢٤٩) : يحصل الطعن بالتزوير في أمانة سن المحكمة التي أصدرت الحكم خلال أربعين يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، أو من تاريخ انقضاء ميعاد المعارضة ، أو من تاريخ الحكم الصادر فيها ، ويجب إيداع أسباب الطعن خلال هذا الميعاد ، ومع ذلك إذا كان الحكم صادراً بالبراءة وحصل الطعن على شهادة بعدم إيداع الحكم طبقاً للمادة (٢٢٢) من هذا القانون ، يقبل الطعن وأسبابه خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان الطعن بإيداع الحكم أمام المحكمة .

وإذا كان الطعن مرفوعاً من الادعاء العام فيجب أن يوقع أسبابه رئيس ادعاء عام على الأقل ، وإذا كان مرفوعاً من غيره فيجب أن يوقع أسبابه محام مقبول أمام المحكمة العليا .

مادة (٢٥٠) : لا يجوز إبداء أسباب أخرى أمام المحكمة العليا غير الأسباب التي أبدت خلال الميعاد ، ومع ذلك فللمحكمة أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبني على مخالفة القانون أو على خطأ في تطبيقه أو في تأويله أو أن المحكمة التي أصدرته لم تكن مشكلة وفقاً للقانون أو لا ولاية لها بالتوصل في الدعوى ، أو إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح للمتهم .

مادة (٢٥١) : يجب قيد الطعن في سجل خاص ثم تعلن صورة منه إلى كل من المطعون ضدهم خلال عشرين يوماً من تاريخ الإيداع ، ولأى منهم أن يرد بمذكرة خلال عشرة أيام من تاريخ إعلانه .

مادة (٢٥٢) : على أمانة السر بعد انقضاء المواعيد المنصوص عليها في المادة (٢٥١) من هذا القانون إرسال الأوراق كاملة إلى أمانة سر المحكمة العليا لقيد الطعن في سجلاتها ، وعلى أمانة السر إرسال هذه الطعون إلى الادعاء العام لدى المحكمة ومعها جميع الأوراق .

مادة (٢٥٣) : على الادعاء العام تقديم مذكرة بالرأي في كل طعن من ناحية الشكل والموضوع ، وتودع ملف الطعن ، ويعرض الملف بعد ذلك على رئيس الدائرة المختصة لتحديد جلسة لفتح الطعن .

مادة (٢٥٤) : إذا لم يكن الطعن مرفوعاً من الادعاء العام أو من المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية ، يجب على راعيه أو يورثه خزانة المحكمة التي أصدرت الحكم مبلغ مائتي ريال على سبيل الكفالة ما لم يكن قد أوفى من إيداعها بقرار من لجنة المساعدة القضائية ، وتعفى الدولة من هذه الكفالة وكذلك من دفع الرسوم القضائية .

(ج) قانون الإجراءات المدنية والتجارية

مرسوم سلطاني

رقم ٢٩/٢٠٠٢

بإصدار قانون الإجراءات المدنية والتجارية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١/٩٦،  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة.

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمل بأحكام قانون الإجراءات المدنية والتجارية المرافق.

مادة (٢) : تنعزى أحكام القانون المرافق على جميع الدعاوى المدنية والتجارية ودعاوى  
الأحوال الشخصية.

مادة (٣) : يُلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه.

مادة (٤) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره.

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢٢ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢هـ

الموافق : ٦ من مارس سنة ٢٠٠٢م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)

الصادرة في ١٧/٣/٢٠٠٢م

مادة (٢٣٨) : لا يجوز الطعن بالالتماس فى الحكم الذى يصدر بعدم قبول الالتماس أو برفضه ، أو فى الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبوله .

#### الفصل الرابع

#### الطعن أمام المحكمة العليا

مادة (٢٣٩) : للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا فى الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف فى الأحوال الآتية :

أ - إذا كان الحكم المطعون فيه مبنياً على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله .

ب - إذا وقع بطلان فى الحكم أو بطلان فى الإجراءات أثر فى الحكم .

مادة (٢٤٠) : للخصوم أن يطعنوا أمام المحكمة العليا فى أى حكم انتهائى أياً كانت المحكمة التى أصدرته فصل فى نزاع على خلاف حكم آخر سبق أن صدر بين الخصوم أنفسهم وحاز قوة الأمر المقضى .

مادة (٢٤١) : للمدعى العام أن يطعن أمام المحكمة العليا لمصلحة القانون فى الأحكام الانتهائية أياً كانت المحكمة التى أصدرتها إذا كان الحكم مبنياً على مخالفة للقانون أو خطأ فى تطبيقه أو فى تأويله وذلك فى الأحوال الآتية :

أ - الأحكام التى لا يجيز القانون للخصوم الطعن فيها .

ب - الأحكام التى فوت الخصوم ميعاد الطعن فيها أو نزلوا فيها عن الطعن .

ويرفع هذا الطعن بصحيفة يوقعها المدعى العام ، وتنظر المحكمة الطعن فى غرفة المداولة بغير دعوة الخصوم .

ولا يقيد الخصوم من هذا الطعن .

مادة (٢٤٢) : ميعاد الطعن أمام المحكمة العليا أربعون يوماً ، تبدأ وفقاً لحكم المادة '٢٠٤' من هذا القانون .

ولا يسرى هذا الميعاد على الطعن الذى يرفعه المدعى العام لمصلحة القانون وفقاً لحكم المادة السابقة .

(د) قانون السلطة القضائية

مرسوم سلطاني

رقم ٩٩/٩٠

بإصدار قانون السلطة القضائية

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ .  
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

بسمنا بما هو آت

مادة (١) : يعمر المحاكم بقانون السلطة القضائية المرافق بعد ستة اشهر من تاريخ نشره، ويلغى كل نص يخالف أحكامه .

وليوزير العدل - إذا اقتضى الأمر - تجديد المدة المنصوص عليها في الفقرة السابقة لمدة أو لمدته أخرى لا تتجاوز سنة .

مادة (٢) : تحال إلى المحكمة المختصة الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الشرعية، والمحكمة التجارية، والمحاكم الجزائية، وذلك بحالتها وبغير رسوم، ويخطر ذور الشأن بالإحالة. وتستمر لجان الإجراءات ولجان شؤون الأراضي في نظر الدعاوى والطلبات التي رفعت إليها قبل تاريخ العمل بالقانون المرافق.

مادة (٣) : فيما لم يرد به نص خاص في القانون المرافق، وإلى أن يبدأ العمل بقانون الإجراءات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية، يعمل بنظام نظر الدعاوى وطلبات التحكيم أمام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٤/٣٢، وذلك بالنسبة إلى جميع الدعاوى التي تختص بها المحاكم المنصوص عليها في القانون المرافق، فيما عدا الدعاوى العمومية، فتسرى في شأنها القواعد والإجراءات المنصوص عليها في المرسوم السلطاني رقم ٨٤/٢٥ بتنظيم القضاء الجزائي .

مادة (٤) : يصدر بإنشاء كل من محكمة القضاء الإداري وإصدار قانونها وإنشاء الادعاء العام وإصدار قانونه، مرسوم سلطاني .

مادة (٥) : يكون للقضاء مجلس أعلى يصدر بتشكيله وتحديد اختصاصاته مرسوم سلطاني .

مادة (٦) : تؤول تبعية المحاكم القائمة - إدارياً ومالياً - إلى وزارة العدل .

مادة (٧) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل بالمادتين (٢) ، (٣) اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المرافق ، وعلى الوزراء والجهات المختصة تنفيذه .

قابوس بن سعيد  
سلطان عمان

صدر في: ١٣ من شعبان سنة ١٤٢٠هـ  
الموافق: ٢١ من نوفمبر سنة ١٩٩٩م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٦٦٠)  
الصادرة في ١٢/١١/١٩٩٩م

## قانون السلطة القضائية

### الباب الأول

### في المحاكم

### الفصل الأول

### في ترتيب المحاكم وتنظيمها

### الفرع الأول

### في ترتيب المحاكم

مادة (١) : أترق المحاكم على النحو الآتي :

أ - المحكمة العليا .

ب - محاكم الاستئناف .

ج - المحاكم الابتدائية .

د - المحاكم الشرعية .

وتشمل كل من هذه المسائل التي ترفع إليها طبقاً للقانون .

وفي أي من هذه المحاكم يقضى الدائرة المختصة بنظر دعاوى الأحوال الشخصية

دائرة المحكمة الشرعية .

### الفرع الثاني

### المحكمة العليا

مادة (٢) : تنشأ محكمة عليا تؤلف من رئيس وعدد نواب الرئيس والقضاة وتشكل بها

حسب الحاجة دوائر للفصل في التبعون التي تبلغ إليها، ويرأس الدائرة رئيس

المحكمة أو أحد نوابه أو أقدم القضاة بها .

ويكون مقر المحكمة العليا في مسقط، ويجوز أن تعقد أي من دوائرها جلساتها في

غير مقرها، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة .

وتصدر الأحكام من خمسة من القضاة .

مادة (٣) : تنشأ في المحكمة العليا مكتب فني يرأسه من رئيس وعدد من قضاة محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية، يصدر بتدبيرهم قرار من رئيس المحكمة، ويلحق به عدد كاف من الموظفين

مادة (٤) : يتولى المكتب الفني ما يأتي :

أ - استشارة المبادئ القانونية التي تقرها أحكام المحكمة العليا، على أن تعتمد من رئيس الدائرة التي أصدرت الحكم .

ب - إصدار مشروعات الأحكام مصنفة ومبوية مع إيراد المبدأ أو المبادئ القانونية المستطاعة منها، طبقاً للبيد السابق .

ج - إعداد البحوث والدراسات القانونية التي يطلبها رئيس المحكمة العليا .

د - إعداد مجلة دورية للأحكام القضائية المختارة والبحوث المنتقاة .

هـ - مسائل أخرى التي يكلفها رئيس المحكمة العليا .

الفرع الثالث

المحاكم الاستئناف

مادة (٥) : تنشأ محكمة الاستئناف تترأسها من رئيس وعدد كاف من القضاة، وتشكل بها حسب

الحاجة دوائر، ويرأس الدائرة رئيس المحكمة أو أحد القضاة بها .

ويكون مقر المحكمة في عسقلان، ويجوز أن يعقد أي من دوائرها جلساتها في غير

مقرها، وذلك بقرار من وزير العدل بناءً على طلب رئيس المحكمة .

وتصدر الأحكام من ثلاثة من القضاة .

ويجوز بمرسوم سلطاني، بناءً على توصية المجلس الأعلى للقضاة إنشاء محكمة

استئناف أخرى أو أكثر، ويحدد المرسوم مقر ونطاق اختصاص كل منها .

ت(هـ) قانون المعاملات المدنية

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA

مرسوم سلطاني

رقم ٢٩/٢٠١٣

بإصدار قانون المعاملات المنخبة

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي لتبليغ النصوص الصادرة بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١ ،  
وبعد العرض على مجلس عمان ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بالحكم قانون المعاملات المنخبة المرفقة .

المادة الثانية

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في ، ٢٥ من جمادى الثانية سنة ١٤٣٤ هـ

الموافق ، ٦ من ماي سنة ٢٠١٣ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

المادة ( ٣٨ )

يعتبر المكان الذي يباشر فيه الشخص تجارة أو حرفة موطننا بالنسبة إلى إدارة الأعمال المتعلقة بهذه التجارة أو الحرفة .

المادة ( ٣٩ )

١- موطن القاصر أو المحجور عليه أو المفقود أو الغائب هو موطن من ينوب عنه قانونا .

٢- يجوز أن يكون للقاصر الذي بلغ خمس عشرة سنة ومن في حكمه موطن خاص لأعماله وتصرفاته التي يعتبره القانون أهلا لمباشرتها .

المادة ( ٤٠ )

١- يجوز اتخاذ موطن مختار لتنفيذ عمل قانوني معين .

٢- لا يجوز إثبات الموطن المختار إلا بالكتابة .

٣- الموطن المختار لتنفيذ عمل قانوني يكون هو الموطن بالنسبة إلى كل ما يتعلق بهذا العمل إلا إذا اشترط صراحة قصر هذا الموطن على أعمال دون أخرى .

المادة ( ٤١ )

١ - كل شخص يبلغ سن الرشد متمتعاً بقواه العقلية ولم يحجر عليه يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية .

٢ - سن الرشد تمام الثامنة عشرة من العمر .

المادة ( ٤٢ )

١ - لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقداً للتمييز لصغر في السن أو عته أو جنون .

٢ - سن التمييز سبع سنين كاملة .

المادة ( ٤٣ )

كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد وكل من بلغ سن الرشد وكان سفيهاً أو ذا غفلة يكون ناقص الأهلية وفقاً لما يقرره القانون .

الفصل الثالث

الفعل الضار

الفرع الأول

أحكام عامة

المادة ( ١٧٦ )

- ١- كل إضرار بالغير يلزم فاعله ولو كان غير مميز بالتعويض .
- ٢- إذا كان الإضرار بالمباشرة لزم التعويض وإن لم يتعد ، وإذا كان بالتسبب فيشترط التعدي .

المادة ( ١٧٧ )

إذا أثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبي لا يد له فيه كافة سماوية أو حادث فحالي أو قوة قاهرة أو فعل الغير أو فعل المضرور كان غير ملزم بالتعويض ما لم يقض القانون أو الاتفاق بغير ذلك .

المادة ( ١٧٨ )

من أحدث ضرراً بالمعتدي أو بماله وهو في حالة دفاع شرعي عن نفسه أو عرضه أو ماله أو من نفس الغير أو عرفه أو عرفه أو ماله كان غير مسؤول عن ذلك الضرر على ألا يجاوز قدر الضرر ما لا أصبح ملزماً بالتعويض بغير ما جاوزه .

المادة ( ١٧٩ )

- ١- يضاف الفعل إلى الفاعل لا الأمر ، ما لم يكن الفاعل مجبراً ، على أن الإيجابار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده .
- ٢- لا يكون الموظف العام مسؤولاً عن عمله الذي أضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت طاعة هذا الأمر واجبة عليه ، أو كان يعتقد أنها واجبة وأقام الدليل على اعتقاده بمشروعية العمل الذي وقع منه وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وأنه راعى في عمله جانب الحيطة والحسن ، وفي هذه الحالة تقضي المحكمة بالتعويض على من تقرر مسؤوليته عن الضرر .

المادة ( ١٨٠ )

إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كان كل منهم مسؤولاً بنسبة نصيبه فيه دون تضامن بينهم ما لم تقدر المحكمة خلاف ذلك .

المادة ( ١٨١ )

يقدر التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المضرور من ضرر وما فاتته من كسب بشرط أن يكون ذلك نتيجة طبيعية للفعل الضار .

المادة ( ١٨٢ )

يقدر التعويض بالنقد على أنه يجوز للمحكمة تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور أن تأمر بإعادة الحال إلى ما كان عليه أو أن تحكم بأداء أمر معين متصل بالفعل الضار على سبيل التعويض .

المادة ( ١٨٣ )

يقع بإطلاق كل شرط يقضي بالإعفاء عن المسؤولية المترتبة عن الفعل الضار .

المادة ( ١٨٤ )

لا تخل المسؤولية المدنية بالمسؤولية الجزائية متى توفرت شرائطها ولا أثر للعقوبة الجزائية في تحديد نطاق المسؤولية المدنية وتقدير التعويض .

المادة ( ١٨٥ )

- ١- لا تسمع دعوى التعويض الناشئة عن الفعل الضار بعد انقضاء خمس سنوات من اليوم الذي علم فيه المضرور بحادث الضرر وبالمسؤول عنه .
- ٢- إذا كانت دعوى التعويض ناشئة عن جريمة وكانت الدعوى الجزائية ما تزال قائمة بعد انقضاء الميعاد المذكور في الفقرة السابقة فإن دعوى التعويض لا يمنع سماعها إلا بامتناع سماع الدعوى الجزائية .
- ٣- لا تسمع دعوى التعويض في جميع الأحوال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع الفعل الضار .

UNIVERSITI SAINS ISLAM MALAYSIA  
جامعة العلوم الإسلامية الماليزية  
ISLAMIC SCIENCE UNIVERSITY OF MALAYSIA